

Distr.: General
19 July 2011
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١

مقرر المجلس بشأن طلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدم من شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار الذي يتصرف بناء على توصية للجنة القانونية والتقنية،

إذ يلاحظ أنه، في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قُدم طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات إلى الأمين العام وفقاً لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة^(١)، من شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة،

وإذ يشير إلى أنه وفقاً للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية^(٣)، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

(١) ISBA/6/A/18، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.



وإذ يؤكد من جديد التزامات المتعاقدين مع السلطة القضائية بالامتثال التام لأحكام وشروط العقد، بما يشمل تقديم تقارير عن البيانات البيئية ونفقات الاستكشاف الفعلية والمباشرة وفقا لأحكام النظام والشروط الموحدة الواردة في العقد،

وإذ يشير إلى الفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - يشير إلى تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية بشأن طلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدم من شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة الذي أحيل إلى المجلس^(٤)، ولا سيما فقراته ١٩ و ٣٢ إلى ٣٥؛

٢ - يوافق على خطة عمل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدمة من شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة عمل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد بين السلطة وشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة وفقا للنظام.

الجلسة ١٦٨

١٩ تموز/يوليه ٢٠١١